وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

جعفر كريمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ /بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ/ طواولة أمينة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... أ /بن عزوز سارة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ/ مزيود بصيفي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/11.

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة "بن عزوز سارة "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفوا لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

كريمة

الإهداء

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

كريمة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط : طبعة

د.ط: دون طبعة

المقدمة

إن اهتمام المجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري، بحقوقها ومطالبتها بتقييد السلطة والحد من انفرادها بالشأن السياسي العام، خاصة مع الاهتمام الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ودعوتها الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تعزز هياكل وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء مؤسسات تؤدي أدورا هامة وبناءة– وبصفة خاصة في المساعدة على ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية –كل هذا ساعد على ظهور آليات و منظومة تسعي الى ترقية و تعزيز حقوق الإنسان،

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرا ألن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره، وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحو عالم آمن ومستقر، كما تتبع خطورته من تدخله وارتباطه بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة.

إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان و حر ηته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لافتكاك كافة حقوقهم من طرف السلطات الوطنية، بمختلف الوسائل والآليات التي تعزّز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها، واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع الضما نات والآليات المختلفة في إقرار الحقوق والحر ηت والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات زمن السلم أو الحرب.

تكمن أهمية البحث في أنهيتناول موضوعا يثير جد لا واسعا في الوقت الرا هن، فهو آخذ في التوسع والانتشار، وأسباب كثيرة تدفع الدول لحماية حقوق الإنسان دوليا نظرا للانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الأهلية والحروب الدولية، ومؤخرا ما يعرف بالربيع العربي، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

كيف كرس المشرع الدولي الحماية القانونية لحقوق الإنسان؟ ومـــا مدى تفعيل هذه الحماية على المستوى الداخلي؟

-أهمية الدراسة:

- تبيان تأثير التعاون الدولي ودوره الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان
- وضع عقوبات صارمة على من ينتهك حقوق الإنسان

- أهداف الدراسة:

1- التعرف على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

2- التعرف على الآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

-أسباب ذاتية:

- فضول وميل شخصي للدراسة الموضوع
- معرفة مدى فعالية الفاعلين في المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان

-أسباب موضوعية:

-الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في المجتمع

-إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

-المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث الوصفي من خلال إدراج بعض المفاهيم والتعاريف، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

-تقسيم البحث:

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: الأجهزة الداخلية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول

الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945 ومنذ ذلك الوقت وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فض لا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها لهذه الحقوق، إضافة إلى هذا، تكاد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الإنسان، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا عالميا، دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في مجال حقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي صاحبي النصيب الأكبر في هذا الميدان.

المبحث الأول: الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة كآليات لحماية حقوق الإنسان

سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، خولها ميثاق الأمم المتحدة سلطات تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق وغيرها .وكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تتناول مسألة حقوق الإنسان، بطريقة أو بأخرى ونظرا لتفاوت أدوار هذه الأجهزة مجال حماية حقوق الإنسان، سيكون التركيز على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا) مجلس حقوق الإنسان حاليا (وإلى جانب هذه الأجهزة، فقد أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة كآليات لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو[1]".

إن بعض الباحثين يعتبر مبدأ التدخل الإنساني إحدى الآليات التي أخذ المجتمع الدولي يعول عليها في السنوات الأخيرة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن إنكار حقوق الإنسان يمكن أن يثير العنف في صورة تدخل أجنبي مسلح، ولكن عادة ما تكون هناك اعتبارات أخرى موجودة، فالتدخل الأجنبي هو تدخل إنساني عندما يتخذ لتصحيح انتهاك لحقوق الإنسان إذا لم تكن هناك نية لتغيير البناء السياسي والقانوني للنظام المنتهك ولما كانت حالات التدخل الإنساني المحض نادرة ومرتبطة بدرجة عالية بالع لاقات الدولية، فإننا تجنبنا الحديث عنها، مما سبق يمكن

[1]: عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية –والاتفاقيات الدولية ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 1987، ص 81.

الإشارة إلى الآليات المؤسسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهي :الجمعية، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان والتي كانت تتبع هذا المجلس المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهدين، اللجان التعاهدية الأخرى، الوكالات المتخصصة ثم مجلس حقوق الإنسان .

على أن التركيز سيكون حول الجمعية والمجالس الثالثة المرتبطة بمفاهيم الأمن، التنمية، وحقوق الإنسان (لما لهذه المواضيع من تداخل وتكامل ولما لها من أهمية في ميثاق الأمم المتحدة كما هو مؤكد في المادة 03باعتبار أن هذه المقاصد +الديباجة والمادة الأولى المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة) الفقرات 1 تم تحقيقها بواسطة التعامل بين الدول الأعضاء القائم على المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ومبادئ أخرى مثل : حسن النية في كفالة جميع الحقوق، وحل أي خلاف بالوسائل السلمية، وعدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا كانت ضرورة تستدعي ذلك كما في حالة الانتهاكات الصارخة والثابتة والمنظمة لحقوق الإنسان، كما أن التأكيد على مسائل التنمية والأمن وحقوق الإنسان جاء في تقرير الأمين العام بعنوان " في جو من الحرية أفسح[1] ".

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان

تمثل هذه الأجهزة في الوقت الراهن آلية هامة في إعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان على النحو المبين أدناه، و تتحمل الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان المهمة،حينما تولت إصدار

[1]: عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية –والاتفاقيات الدولية ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 1987، ص82.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان. [1]

وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية وتلا هذا الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان، كما كان لها دورا بارزا في ظهور بعض الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة [2]، مناقشة أية مسألة يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق .

كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل والأمور إضافة إلى ذلك، وحسب نص المادة 13 من الفقرة الأولى :للجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات، بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بال تمييز وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول، أو تطلب من مجلس الأمن عمال تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان، أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل، وقد أنشأت الجمعية العديد من اللجان اعتبرت بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المسندة لها.

[1]: محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986 ، ص335.

[2]: المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

فعلا فقد أثمرت جهود إصلاح لجنة حقوق الإنسان، والتي دامت أكثر من سنتين لقرارها رقم / 03 / 60 المداولات باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006 واستبدالها بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكي ة، حيث تمت الموافقة من جان بسفراء الدول أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية 170 صوتا ضد 04 أصوات ، وامتناع ثلاثة دول يتخذ هذا المجلس من جنيف مقرا له، ليعد بذلك أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان وتكشف عن منتهكي هذه الحقوق وتساهم من خلال التعاون والحوار، في منع حدوث انتهاكات وتضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني كما تقدم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

وأهم ميكانزيم جديد استحدثه مجلس حقوق الإنسان يتمثل في تقرير المراجعة الشاملة الذي بمقتضاه فإن جميع أعضاء المنظمة الأممية يقومون بتقديم تقارير المرحلة الأولى خلال أربع سنوات أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة يلتزم كافة أعضاء المجلس بتقديم تقاريرهم فترة عضويتهم وهذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان، وقد رحبت الجزائر بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ودعت إلى جعله منبرا للحوار وليس للمجاملة وأكدت على أن حقوق الإنسان ليست ملكا ألي حضارة أو دين أو منطقة ولا آلية أمة[1].

[1]: مجي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص336.

الفرع الأول: آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان

في الواقع، فإن آليات المراجعة والمتابعة والمراقبة في إطار الأمم المتحدة آليات إجرائية نجدها متاحة بشكل كبير لتحقيق حماية رسمية لحقوق الإنسان، هذه الحماية التي تستلزم التنفيذ والتطبيق، بما تملكه أجهزة الأمم المتحدة من سلطات خول لها إياها ميثاق هذه الخبرة، وفي أطروحته العلمية يميز الأستاذ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين بين وسائل آليات الحماية الدولية القضائية والحماية الدولية غير القضائية وهذه الأخيرة بدورها يقسمها إلى إجراءات الحماية الدولية العامة إجراءات و الحماية الدولية الخاصة والإجراءات الدولية غير القضائية العامة تتلخص في الدراسات والتوصيات والتقارير التي تنشرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز.[1]

وفى إطار ممارستها لمهمتها في حماية حقوق الإنسان، فإنه قد صدر عن الجمعية العامة الكثير من القرارات والتوصيات التي تستنكر فيها كثيرا من الأعمال المنتهكة لحقوق الإنسان، ومن ذلك ما تمارسه بعض الأنظمة من سياسيات الفصل العنصري، كما تظهر هذه الإجراءات العامة في إجراءات التحقيق التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان المنشأة من قبل المجلس وإجراءات التحقيق هذه، قد تكون في شكل تقصي الحقائق أو قيام فريق عمل بإعداد تقرير وقيام خبراء مختصين ينتدبون لذلك، أما الإجراءات غير القضائية الدولية الخاصة فإنها ترتبط أساسا بالوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة منظمة اليونيسكو، الصحة أو ترتبط بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حضر التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها الدول والتزمت باحترام تطبيق نصوصها، إذ

[1]: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، 2008 ، ص .701

يجب بناء على هذه الاتفاقيات أن تقدم الدول الأطراف فيها تقارير دورية ومنتظمة إلى أجهزة الرقابة الدولية.

وأن تخضع للمساءلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وبناء على شكوى مقدمة من الدول أطراف هذه الاتفاقية أم بموجب شكوى مقدمة من أحد رعاياها ،أو ما يسمى بالبلاغات الفردية يليها التوصيات، فالمساعي الحميدة ثم تقصي الحقائق يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة، تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية ، ويتوقف إعمال هذه الآليات على مدى قبول الدول ورغبتها في ذلك، إذ كثيرا ما تعمل الدول على إبطال أو تعطيل تلك الآليات التي تتضمن قدرا كبيرا من التدخل في الشؤون الداخلية.[1]

وعلى الرغم من أن الدول تسعى إلى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها تعمل في نفس الوقت على تأجيل العمل بالآليات الواردة بها . فعلى سبيل المثال فإن عددا كبيرا من الدول صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها الدول قاطعت وعطلت المادة 41 منه والتي تتضمن الحق في الشكوى أو البلاغات فيما بين الدول، وسنبدأ بعرض موجز تحليلي لنظام التقارير ويليه نظام الشكاوى ثم نظام البالغات الفردية.[2]

[1]: عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 176.

[2]: المرجع نفسه، ص177.

* نظام التقارير: الشك أن نظام التقارير هو أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز، كما أن التقارير نصت عليها مختلف الأدوات القانونية الدولية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان مما يجعلنا نركز عليها .

إن المتطلع على مختلف النصوص الدولية يجد أن اتفاقيات كثيرة تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان ،ويعد نظام فحص التقارير، بقصد إعمال الرقابة والتأكد من مدى انصياع الدول التزاماتها الدولية، من الآليات القديمة التي سبقت في ظهورها منظمة الأمم المتحدة.[1]

ففي عهد عصبة الأمم تم إتباع نظام التقارير بخصوص نظام الانتداب، كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي ببرن سنة 1906 في اتفاقيات العمل التي كانت تقضي بإلزام كل دولة طرف بأن ترسل للدول الأطراف الأخرى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالعمل الليلي وعمل النساء.

كما تم إتباعه منذ إنشاء منظمة العمل الدولية لسنة 1919[2] ، وفي العديد من النظم الإقليمية، ولقد بدأ العمل بنظام، لكن وفي إطار لجنة حقوق الإنسان، وطبقا التقارير في الأمم المتحدة منذ عام 1947 لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 624، فإن الدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بأن ترسل كل ثالث سنوات تقريرا إلى السكرتير العام يتضمن عرضا متطورا للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، والتي يحيلها بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة مركز المرأة، وتجدر الإشارة

[1]: المرجع نفسه، ص178.

[2]: منظمة العمل الدولية لسنة 1919.

إلى أنه في عام 1965 المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذا النظام، بحيث ألزم الدول أن تقدم عدة تقارير خلال ثالث سنوات، بحيث يتضمن التقرير الذي يقدم في السنة الأولى معلومات بخصوص الحقوق المدنية والسياسية وفي السنة الثانية يقدم التقرير الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي السنة الثالثة يقتصر التقرير على حرية المعلومات وفي سنة 1971 عدل من جديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من نظام الدورية بحيث أصبحت التقارير الثالثة تغطى فترة ستة سنوات وليس ثالث سنوات، وكانت الغاية من هذا النظام، أن تسمح هذه التقارير ولو بصفة جزئية للجماعة الدولية بتقييم التطور المحرز والمشكلات المطروحة في هذا المجال[1].

وطبقا لهذا النظام فإنه يعهد بدراسة وتقييم التقارير إلى لجنة خاصة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان على أن يقدم في الأخير ، وبعد عملية الحوار مع ممثلي الدول الأعضاء حول المعايير المتبعة لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيقها، تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن التعليقات والنتائج والتوصيات المتوصل إليها، إن اضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم تقارير دورية وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق، في إطار جلسات مناقشة وحوار، يشكل ضغطا أدبيا، بحيث أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني، وهذا يعني غياب الفعالية لهذا النظام الذي يعتمد أساسا على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.[2]

[1]: أبو الخير محمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى 2004 ، ص181.

[2]: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص225.

تقسم التقارير إلى ثلاثة أنواع من التقارير :تقارير أولية وأخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناء على طلب الجهاز التعاهدي ، ويمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، يقدم في العادة بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويعد هذا النوع، الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة المعنية، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أيضا يجب ألا يقتصر التقرير الأولي :على مجرد تضمينها النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الدولة لضمان أعمال الحقوق محل الحماية، بل البد أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي، ومدى الاحترام الفعلي لها، وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول وأما التقارير الدورية فعادة ما تقدم بعد ثالث أو أربع سنوات من التقرير الأولي، وتسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، كما تسمح للجهاز الدولي بالرجوع إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاته الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية بالنسبة للتقارير الإضافية فيملك الجهاز الدولي في العادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت، كما قد يتم تقديمها طواعية من قبل الدول والجدول أعاله يوضح أكثر الجهات التي تسمح باللجوء إلى نظام التقارير كإجراء حمائي لحقوق الإنسان[1].

[1]: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص256.

ورغم أن نظام التقارير هو أكثر الآليات الإجرائية انتشارا واستعمالا من قبل مختلف الأدوات المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية منها والدولية فإنه قد تعرض إلى العديد من الانتقادات يمكن ذكر بعضها فيما يلي[1]:

- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.
- محاولة الدول، نقل انطباع طيب في مجال احترامها لحقوق الإنسان على حساب الحقيقة النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة والواقع.
- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أكثر من اللزوم وبعضها موسعة جدا.
- معظم التقارير تكون متأخرة مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان.
- إن هذه الانتقادات وغيرها جعلت البعض يعتبر بأن نظام التقارير بأنواعه الثلاثة هو نظام غير فعال لوحده مما يتحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى مثل نظام الشكاوى والتوصيات وغيرها.[2]

- نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية: لم يرد نظام التبليغات الفردية في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل في بعض منها ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف ألي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم، ويعبر هذا الإجراء عن تطور واضح في مجال حمائي حقوق الإنسان كما يسمح للمبادرة الفردية للإنسان أن تحدث أثار قانونية على الصعيد الدولي،هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبره البعض

[1]: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص257.

[2] : المرجع نفسه، ص257.

عالمة على جدية اهتمام الدولة بحماية حقوق الإنسان بسماحها لرعاياها بالوصول إلى المنظمات الدولية وللعلم فإن هذا النظام لا يقتصر على الأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بل إن منظمة العمل الدولية ومنذ نشأنها اعتمدت إجراءات خاصة بفحص الشكاوى، يتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات المنظمة وبعد تصديق الدول عليها.

حيث يجوز لمنظمات أصحاب الأعمال والعمال أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي من الأعضاء الذين لم يكفلوا، بطريقة كافية، تنفيذ الاتفاقية التي صادقوا عليها ،ولصحة الشكوى، فقد وضعت ضوابط لمباشرة هذه الآلية، أهمها أن تكون الدولة المشكو في حقها قد أعلنت بصفة رسمية قبولها اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي الفردية، وأن تكون طرفا في الاتفاقية، وأن يتعلق موضوع الشكوى بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وبمجرد انعقاد الاختصاص للجنة، ينظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية، والملاحظ على نظام تلقي وفحص الشكاوى الفردية أنه لا يهدف إلى تعويض الضحية عما لحق به من إضرار.[1]

وإنما يهدف بدرجة أساسية إلى تزويد أجهزة الأمم المتحدة والأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بمعلومات يساعدها في الوقوف على هذه التجاوزات، وبالتالي تشكل الشكوى مجرد دليل يقود إلى إجراء ما، هذا وقد جرى العمل على عدم قبول الشكاوى التعسفية، أو تلك التي تتعارض مع المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أية صكوك أخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان وال تلك التي لها دوافع سياسية واضحة، ولا حتى التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية، وفي الواقع فإن هذا الشرط المتمثل في ضرورة

[1]: عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص129.

استنفاذ طرق الطعن الداخلية يشكك في معقوليته البعض خصوصا وأن موضوع الرسالة هو انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان وأن هذا الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال و يبدو من غير المعقول مطالبة صاحب الرسالة اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة وتتسم بالبطء وإنكار العدالة.

– نظام الشكاوى ما بين الدول:

بداية لا يمكن القول إن آلية فحص البلاغات الحكومية ذات طبيعة قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية.[1]

وعليه، فإنه نظام تتولى فيه الأجهزة الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب مهمة معالجة الشكاوى والبالغات الحكومية، والتي بموجبها يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان في تسلم بلاغات تنطوي على ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية، وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثال فإنه لا تقبل البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة، كما لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان وهذا طبقا للمادة 41 من العهد[2]، وعلى اللجنة أن تتأكد من أن الدولة لم تسحب هذا الإعلان، مع العلم أنه لا يخل السحب بسلطة اللجنة في اتخاذ إجراءات الفحص.

---

[1]: المرجع نفسه، ص130.

[2]: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

تأخذ الوكالات الدولية المتخصصة تعريفها من المادة 57 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة[1] التي نصت على أنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 وتعتبر الوكالات الدولية متممة لنشاط الأمم المتحدة، ومرتبطة بها طبقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتبرز أهمية العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات في كون الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام أما الوكالات الدولية المتخصصة.[2]

فلها اختصاص غير سياسي اقتصادي اجتماعي، ثقافي وبذلك فإن هذه الأخيرة تكمل الأمم المتحدة في إطار التنسيق والتعاون وتوحيد الجهود بينهما وبصفة عامة يتمثل الدور العام الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لهذه الاتفاقيات من خلال تقيميها لتصرفات تلك الدول اتجاه شعوبها من خلال التقارير المرسلة إليها من الدول الأطراف والتي ترسلها هي بدورها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي مشفوعة برأيها حول مدى التقدم الذي حققته الدولة صاحبة التقرير في مجال حقوق الإنسان، وتوجد عدة وكالات دولية متخصصة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، البنك العالمي ...الخ غير أن مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام

[1]: المادة 57 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]:ؤ عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص131.

خاص من جانب منظمة العمل الدولية واليونسكو، اللتين كانا لهما نشاط منذ وقت طويل في ميدان حقوق الإنسان ولكن وكالات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة فقد كانت تعتبر وكالات برامج أساسا ولكن ذلك لم يمنعها من التعاطي مع حقوق الإنسان وخاصة عند ظهور مفهوم الحق في الأمن الإنساني في جوانبه الصحية والغذائية.[1]

وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو الاتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ بالانضمام وإنما تتمتع بمطلق الحرية لأن تصبح طرفا في اتفاقيات العمل أولا، وطبقا لنص المادة 22 من دستور المنظمة، يتعهد كل عضو في المنظمة بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي يبين التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي تكون طرفا فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، ومنذ تعديل هذا النص منذ عام 1976 فقد اعتمد مكتب العمل الدولي أسلوبا جديدا، فيما يتعلق بإرسال التقارير، حيث صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير بخصوص الاتفاقيات المصدق عليها، تقارير مفصلة تقدم كل سنتين ترتكز مهمتها على بيان مدى التزام الدولة المرسلة بالنسبة إلى أحكام اتفاقيات عمل معنية وهي على وجه التحديد الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، حظر العمل القسري، عدم جواز التمييز في إطار ع لاقات العمال، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية أي بين الحكومة وأرباب العمل والعمال وإلى جانب هذه التقارير المفصلة، ترفع الدولة تقارير عامة إلى مكتب العمل الدولي، مضمنة إياها موقفها بخصوص مجموع اتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها ويهدف نظام فحص التقارير من طرف لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، على مستوى منظمة العمل الدولية، إلى إبراز سلوك الدول الأعضاء ومدى

[1]: المرجع نفسه، ص132.

ملائمة التدابير التي تتخذها الدول على الصعيد الوطني مع المعايير المعمول بها في اتفاقيات العمل الدولية[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي تقدمها الدول على فترات دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي أصبحت طرفا فيها، هي الأساس (التقارير الحكومية) في عمل المنظمة، مما يعني أن عدد الشكاوى والبلاغات التي تقدمها أي دولة طرف ضد أي دولة أخرى لا تقوم بتطبيق التزاماتها الواقعة على كاهلها بمقتضى إحدى اتفاقيات العمل الدولية التي تكون إحدى الدول المعنيتان بالنزاع طرفا فيها، ما زال محدودا وضئيلا وهذا يحد بكثير من الأهمية التي علقها واضعو دستور منظمة العمل الدولية في عام 1919 على شكاوى الدول وعلى البلاغات الفردية، هذا بالنسبة للاتفاقيات المصدق عليها، أما الوضع بالنسبة للاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا التوصيات التي يصدرها مكتب العمل الدولي، فقد أشارت المادة 19 من دستور المنظمة إلى وجوب قيام الدول الأعضاء برفع تقارير فيما يتعلق بالموضوعات والأحكام التي تتناولها هذه الاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا الصعوبات التي تحول دون تصديقها على إحدى أو بعض اتفاقيات العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وهذا في الفترات التي يحددها مجلس إدارة المنظمة.[2]

[1]: دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،1993، ص92.

[2] : دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص93.

يمكن القول أن اختصاص منظمة العمل الدولية لا يقتصر على تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا لميثاقه وإ نما تختص كذلك بتلقي الشكاوي أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد دولة أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت كلتا الدولتين عليها إذ نصت المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية على أنه يجوز لمنظمات كل من أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بتظلمات أو شكاوى إلى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة طرف لم تنفذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب إحدى اتفاقيات العمل الدولية أو أكثر، واستوجبت المادة 25 منه ضرورة أن تبادر الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ المقدم ضدها، أما المادة 26 فتجيز لأية دولة عضو أخرى لا تنفذ في رأيها بطريقة مرضية إحدى الاتفاقيات التي تكون كلتا الدولتين قد صادقتا عليها ،وللإشارة فقد تم تقديم شكوى إلى المنظمة في الفترة من 1961 إلى غاية 1984 أحال مجلس الإدارة سبعة منها إلى لجان التحقيق طبقا للمادة 26 المذكورة سابقا ، ومن زاوية أخرى وبموجب المادة 28 من ذات الدستور، فإنه يجوز إدارة المنظمة أن يتقدم بالشكوى من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى من أحد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي ،وتم استعمال هذا الإجراء مرة في وقت عصبة الأمم حيث رفع أحد مندوبي العمال شكوى ضد الهند ثم استعمل بكثرة مع بداية الستينيات.[1]

المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة العالمية

لقد حضيت قضايا حقوق الإنسان ومنذ بداية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتزايد نشاط هذه الأخيرة بدرجة ملحوظة خلال الفترة التالية على بداية الحرب العالمية الثانية ،ونتيجة للدور الفعال الذي تقوم به هذه التنظيمات الخاصة في مجال الحركة الدولية لحقوق الإنسان، والذي تسعى من ورائه إلى تأكيد التزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان، سواء ذات الصفة

[1]: دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص94.

السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المجالات الأحدث من قبيل البيئة والتنمية والسلام وحقوق المرأة والأطفال والاختفاء القسري.

الفرع أول: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي أشهر منظمة غير رسمية تشتغل بتعبئة ضغط المواطنين، وذلك على أساس أن كل نشاط غير رسمي هو البحث والحصول على معلومات عن مواقف وإقناع النخبة الحاكمة مباشرة، والمشاركة في مراقبة حقوق الإنسان، وتنظيم ضغط المواطنين، المحاكمة وزيارة السجون وأماكن الاعتقال الأخرى ، وتعد هذه المنظمة أحد الآليات غير الرسمية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان ، تكونت عام 1961 على إثر مقال نشره أحد المحامين البريطانيين في صحيفة" الأ لوبزرفر " اللندنية، دعا الناس فيها جميعا على العمل بطريقة سلمية للإفراج عمن سماهم سجناء الرأي والضمير، وقد ألقت هذه الدعوة قبولا واسعا من جانب المهتمين في الكثير من الدول، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون والمساهمة معا في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم.

وقد أدى هذا إلى تأسيس مكتب في العاصمة البريطانية، مهمته جمع المعلومات عن سجناء الرأي والاتصال بحكومات الدول المعنية بشأنهم ، تعرف منظمة العفو وتتكون من "حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان "الدولية نفسها بأنها فروع وطنية ما يقارب من أربعة ألاف فرع وطني وأفراد عاديين، ولها أنصار فيما يزيد عن 140دولة وهم ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع، تتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ، وما يجمعهم هو إصرارهم على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية ، لاسيما حرية الرأي والتعبير الوارد ذكرها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، هذه المادة تشكل مركز اهتمام المنظمة

[1]: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بجانب المادة 18 من الإعلان التي تتعلق بالحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر وهاتين المادتين تشكلان لب الحريات والحقوق المدنية والسياسية[1].

لقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن أمثلتها تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1974 الذي كشف النقاب عن القمع السياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام الرئيس أو غوستوبينوشيه في الشيلي وتقرير المنظمة لسنة 1998 الذي أكد على أن حقوق الإنسان هي حق لكل إنسان حيث عرضت من خلاله مبادئ حقوق الإنسان مبدأ العالمية، مبدأ عدم التجزئة مؤكدة على مختلف حقوق الإنسان بجميع فئاته، ومن جهة أخرى أكدت على تحدي الحكومات لهذه المبادئ وهذه الحقوق مبرزة انتهاكاتها لهذه الحقوق حتى يكون الرأي العام ومختلف المسئولين العاملين على حماية حقوق الإنسان على علمها.[2]

ومن أمثلة تقاريرها أيضا تقريرها لسنة 2007 الذي تعرضت المنظمة فيه إلى وقائع أزمة دارفور بالسودان وتطرقت إلى حال حقوق الإنسان في المنطقة ومختلف الانتهاكات الواقعة عليها من عنف ضد المتظاهرين وقيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، حالات الاعتقال، إلى جانب وصفها لحالة المحاكمات الجنائية التي تصب كلها في قائمة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في هذا الإقليم[3].

[1]: المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]: لشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف،الإسكندرية 2007، ص171.

[3]: المرجع نفسه، ص172.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحايدة وراعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في ال نزاعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سالمة الجسد، وبمعنى آخر فإن مهمتها هي رصد ومراقبة حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة صغيرة تدعى"سولفرينو" في شمال ايطاليا ، في ذلك اليوم كان أحد مواطني سويسرا ويدعى" هنري دونان متوجها إلى المنطقة لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية، شاهد عددا من الجرحى في ساحة المعركة كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، والآلاف يرقدون دون ونظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه رعاية، فكافح التجربة في كتابه الذي سماه" تذكار سولفرينو "وفيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف في وقت السلم، ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعالج الجرحى في وقت الحرب، كما توجه بطلب إلى السلطات العسكرية إلى مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية، ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية المختلفة.

خلاصة لما سبق فإن منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية تؤدي دورا بناءا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثلها مثل المنظمات الداخلية لاسيما منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، مما يجعلنا نطرح التساؤل حول علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الدولية الإجرائية والمؤسساتية والآليات الوطنية الإجرائية والمؤسساتية[1].

المبحث الثاني: علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

لاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانة أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان ،لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون الع لاقة قائمة و أن تكون عالقة استفادة وإفادة انطلاقا، خاصة، من مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991 التي وضعت شروطا لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة، ثم علاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة ثانية.

المطلب الأول: أشكال التأثير والتأثر

يمكن القول بأن أشكال التأثير والتأثر بين الآليات الدولية والوطنية، الإجرائية منها والمؤسساتية، تتعدد ولكن يمكن إجمالها في الأشكال المباشرة وغير المباشرة، أما المباشر فتظهر من خلال التعاون بين المؤسسات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما في حالة التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية، بينما الشكل غير المباشر فنراه من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ

[1]: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص104.

باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية تتوسط السلطة و المجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991 والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 134- 41 المؤرخ في 20-12-1993 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48 [1]بعد ترحيب بالفكرة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 24- 13 -1993فمؤتمر فيينا وفي البند 36 أعاد التأكيد على الدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان والتنمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وترقية حقوق الإنسان وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المؤهلة وكذلك دورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وفي ترويج ونشر هذه الحقوق وتعليمها، كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس ، وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها :كشريك للسلطات المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكشريك الأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لاسيما اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية وأخيرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده الأمين العام بقوله : ينظر للمؤسسات الوطنية ليس

[1]: مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991 والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 134- 41 المؤرخ في 20-12-1993 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48.

فقط كمؤسساتها يقدم لها الدعم، ولكن كذلك كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان.[1]

تعكس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصفات يجب أن تتوفر، حسب مبادئ باريس، على مجموعة من الشروط أهمها:

- التمتع باستقلالية حقيقة عن الحكومة.
- ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.
- تحديد الولاية (الصلاحية) .

وإذا كانت هذه المبادئ تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت بأن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توفق في مهامها ، فهذا الأستاذ موري يؤكد، وبناءا على تقرير هيومن رايت واتش لعام 2001 ، بأن أداء هذه المؤسسات غير مشجع مع الأسف، حتى لو عملت هذه المؤسسات في إفريقيا جيدا، فإن لها حدودها ، يلاحظ في الواقع كيف أن اللجان الوطنية في الكاميرون، وتشاد والطوغو وغيرها قد أصبحت أقل صراحة عبر سنوات وهذا نتيجة لضغط[2]

الحكومات وكيف أن اللجان في البينين والسينغال مثال، كانت أقل نشاطا كما كان يتوقع في ظل توفر مناخ سياسي أفضل، أما في الجزائر فإن الصورة أكثر سوءا فطبقا لتقرير هيئة الكرامة لعام 2009 ، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقي وحماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب المرسوم رقم 71- 01المؤرخ في 25-03-2001 كبديل

[1]: محمد أحمد عبد اهلل المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص62.

[2]: المرجع نفسه، ص63.

للمرصد الوطني 236[1] لم تقم بالدور المنوط لها طبقا لمبادئ باريس لاسيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- الفشل في تقديم التقارير السنوية المطلوبة.
- نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

هنا إلى أن الجزائر اعتادت على أسلوب الإنشاء عن طريق المراسيم فهذا المرصد نقص لحقوق الإنسان ينشأ بموجب مرسوم رئاسي 1992والمرصد حل محل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي لم تدم سوى 8 أشهر لأن الجزائر كانت قد دخلت مرحلة الفوضى وحالة الطوارئ على إثر توقيف المسار الانتخابي التشريعي التعددي وإقالة الرئيس الشاذلي ومجيء المجلس الأعلى للدولة كان الوزير المنتدب لحقوق الإنسان يتولى عرض نتائج أعمال الوزارة على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، فإن رئيس المرصد يعرض نتائج أعمال المرصد على رئيس الدولة في حين يعرض رئيس اللجنة الاستشارية نتائج اللجنة على رئيس الجمهورية وهذا كله بعيدا عن الشفافية التي تتطلبها مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991.[2]

- الفشل في التعاون بنجاح مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

فالجزائر كان مطلوبا منها تقديم تقريرها الدوري الثالث في شهر جوان 2000 إقامة نشاطات ثانوية، والإدلاء بالتصريحات الإعلامية والدفاع عن السلطة أكثر من الدفاع عن حقوق الإنسان، والفشل في تقديم تقارير سنوية جدية وعميقة حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر[3].

---

[1]: المرسوم رقم 71- 01المؤرخ في 25-03-2001 كبديل للمرصد الوطني 236.

[2]: مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991.

[3]: عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،القاهرة، 1985، ص85.

كما أن اللجنة ليس لها علاقة ولا ارتباط بالمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان الوطنية أو الدولية .وتضيف الكرامة مجموعة من الملاحظات حول اللجنة منها أن اللجنة أنشأت بواسطة عمل السلطات التنفيذية مما جعلها لا تستطيع العمل في منحى مستديم ومستقيم طبقا لمبادئ باريس ، كما أن رئيس اللجنة وأعضاءها يعينون بواسطة مرسوم رئاسي مما يجعل عضويتهم في اللجنة غير محددة كما أن عملية التعيين غير عامة ولا شفافة ولاهي متضمنة لأكبر عدد من مؤسسات المجتمع المدني ،كما أن الإجراء الاختياري مجهول والمناصب الشاغرة لا يعلن عنها.[1]

أكثر من كل هذا، فإن اللجنة لا تتعاون مع المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وان تعاونت فإن تعاونها غير كاف، فهي لا تقدم وثائقها ولا تساهم باستقلالية في عملية مراجعة التقارير الدورية لعل هذه الإخفاقات والملاحظات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان من الدرجة" أ " إلى الدرجة "ب ."ففي سنة 2003 كانت اللجنة في رتبة" أ "مما سمح لها بالتمتع بحق التصويت والمشاركة في أعمال مجلس الأمم المتحدة 2008ثم وبعد 5 سنوات، أي في سنة 2008 ، أنزلت إلى الدرجة لحقوق الإنسان ما بين 2006" ب "لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس لاسيما المبدأ الذي يشترط أن تنشأ اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني ووجوب نشر آراء وتوصيات وتقارير وبحث الشكاوى عامة من خلال وسائل الإعلام وتطوير علاقات مع المنظمات غير الحكومية، في النهاية اعهدت اللجنة على أساس أنها" أداة الدولة

[1]: عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، المرجع السابق، ص86.

لإعطاء المصداقية لنظريات المسؤولين الرسمين أكثر منها مؤسسة تمثل المصالح الجزائرية بشأن حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد أن القوانين الوطنية تتأثر بالمنظومة القانونية الدولية مما يجعل العلاقة الجدلية قائمة بينهما، وفي هذا الجزء سيتم التركيز على خضوع الدولة للرقابة الدولية مما يجعلها تكيف قوانينها حسب القوانين الدولية وذلك من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومسألة المشاركة السياسية وقبل التطرق إلى ذلك، يجب التأكيد أولا على معنى المشاركة السياسية وكيف يتم إعمال هذا الحق من طرف الحكومات.

- إن المشاركة في معناها الواسع تشير إلى خمسة أشكال أساسية هي :

-التصويت وهو يمثل الحق الأصيل للحقوق السياسية.

- الانضمام إلى حزب سياسي.
- الترشح في الانتخابات.
- الانضمام إلى جماعة غير حكومية لا سيما الجمعيات.
- المشاركة في مظاهرات أو مسيرات أو التجمع.

ما يهمنا هنا هو الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع باعتبارها حقوقا أساسية وأصلية و العبرة على" التعبير الحر"عن رغبة المواطن في إدارة شؤون الأمة و المجتمع بتعبير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة

[1]: المرجع نفسه، ص87.

25 منه[1] ، أما تعبير الإعلان في المادة 21[2] فقد جاء فيه ما يلي: " كل فرد له حق المشاركة في حكومة بلده"لذا ، فإن العهد جاء أكثر وضوحا ، ولكن يبق أن الحق في المشاركة السياسية عموما لا يوجد كحق إنساني بذاته ولكن فقط في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم مما يجعله حق إيجابي يتطلب تدخل الدولة لإعماله والانتفاع به وحمايته وترقيته كما يؤكد ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد، وإن المادة 25 من العهد تستعمل عبارتين أساسيتين هما "يحق" و"يتاح " ثم" مواطن" للدلالة على أن إدارة الشؤون العامة هي حق وفي نفس الوقت إتاحة للفرص مرتبطا بإتاحة الفرص وهو المشكل للمواطن، فما الفائدة من الإقرار بحق المشاركة إذا لم يكن الذي يعاني منه المواطن في الدول الديكتاتورية لأن حق المشاركة بأبعاده الثالث (246)الواردة في المادة25، مقتصرا على فئة أو فئات دون أخرى فقد جاء في التعليق العام رقم 25 للجنة المعينة لحقوق الإنسان أن الدول عند إرسالها لتقاريرها الدورية تشير إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25 ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أي أساس من الأسس العشرة الواردة في المادة 26 من العهد.[3]

فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات من قبل المقيمين بصفة دائمة تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثال بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة .

[1]: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]: المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]: محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص156.

كما أن الدول ملزمة أن تقدم في تقاريرها إلى اللجنة النصوص التي تحكم المشاركة السياسية في السلطات الثلاثة وفي الإدارة والتعليم والبحث، كما ينبغي أن تتضمن التقارير وصفا للأحكام التي تضبط حق الانتخاب تكلم المادة 25 من العهد على هذه الأبعاد الثلاثة وهي[1]:

الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية تم الاشتراك، اقتراعا وترشيحا، في انتخابات دورية صحيحة ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر على إدارة الناخبين وأخيرا، تولي الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة عموما، ودون تمييز بأي سبب من الأسباب العشرة الواردة في المادة 26 ودون أي قيد من القيود التي تضعها السلطة إلا القيود القانونية كما في حال شروط الترشح ألي منصب انتخابي، ووصفا لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير، وكذلك وصفا للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، لاسيما العزوف الإداري الذي يعود إما إلى عدم توفير الشروط والضمانات الكافية لحماية ممارسة هذا الحق أو لعدم الرضا على المترشحين أو على العملية الانتخابية برمتها، وعلى الدولة تقديم وصف للتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل المحيطة في إنجاح حق الاقتراع.[2]

[1]: محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص157.

[2]: المرجع نفسه، ص158.

خلاصة الفصل:

ورغم ما بدا من اهتمام دولي لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته من خلال الاعتراف والإقرار والتعزيز، ورغم قبولها العلمي من معظم دول العالم إ لا أنه ما تزال مرهونة بالفعل الوطني، وهذا يعود إلى أن الأصل في حقوق الإنسان نشأ بوصفها جزءا من النظام القانوني الوطني، من ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على الدولة لخلق نظام وطني فعال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ .

الفصل الثاني

الأجهزة الداخلية لحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

تمثل حقوق الإنسان أهمية بالغة في ظل تطور المجتمعات وزيادة مجال المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي وهي تعتبر فرع من فروع القانون الدولي يطلق عليها اسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما جعل من مسالة حماية حقوق الإنسان مسالة جوهرية استوجب السهر على حمايتها و كفالتها و الرقابة عليها، فإضافة إلى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان نلاحظ تواجد أيضا آليات فعالة على الصعيد الوطني تسهر على ضمان حماية الحق الإنساني والتي تعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية ونقصد بالرسمية حكومية أو قضائية، و بالغير الرسمية المؤسسات الوطنية والمنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني و الإعلام، فكل دولة لا تخلو من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيراً، أما الآليات الغير رسمية فإننا نجد نوعا من التفاوت في الأشكال فبعض البلدان لا تتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هى: الإنصاف القضائى، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان فى المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

إنّ المقصود بالآليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الإجراءات التنفيذية التي من خلالها تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية دورها في حماية حقوق الإنسان، وهو ما سيتضح في الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

ويقصد بها مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الرسمية التي منحها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود اختصاصاتها العضوية والموضوعية والمكانية والزمانية، والتي يمكن حصرها في ثلاث آليات أساسية وهي:

الفرع الأول: الرقابة المختلفة

يعدّ مبدأ المشروعية ضمانة أساسية لاحترام السلطات العامة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا يتطلب وجود نظام رقابي وطني شامل وفع الا يضمن تجسيد فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور [1]، ويمكن حصر هذه الرقابة في الصور الآتية:

[1]: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

01[1]- الرقابة على أعمال السلطة التشريعية: لقد خوّل الدستور الجزائري مسألة الرقابة على أحكام السلطة التشريعية ومدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للدستور إلى المجلس الدستوري، وأوكل مهمة إخطاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهي إما رقابة مطابقة وهي إجبارية وتكون على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات الدولية، أو رقابة اختيارية وتكون على القوانين العادية والأوامر.

02- الرقابة البرلمانية: حماية لحقوق الإنسان وحر ياته الأساسية وضع الدستور آليات رقابية إجرائية في يد السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك من خلال آليا تتمثّل في: بيان السياسة العامة، والرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة، وكذا آلية استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة.

03- الرقابة على أعمال الإدارة: تميل الممارسات الإدارية أحيا نا إلى تجاوز سلطتها، والتعسف بحقوق المواطنين.

ولعلّ أفضل وسيلة لضبط تصرفات الإدارة – ومن ثمّ حماية حقوق الأفراد- هي الرقابة القضائية، باعتبارها آلية إجرائية، وهذا ما أكده الدستور في م 43 بقوله:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وإجبار الإدارة من طرف القضاء يتم بواسطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد.[2]

---

[1]: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سبق ذكره، ص204.

[2]: المرجع نفسه، ص205.

الفرع الثاني: التعليم

إذا كانت الصور السابقة للرقابة تشكّل آليات فع الة لحماية حقوق الإنسان؛ فإنّ الوصول إليها والاستفاد ة منها لا تكون إلا في مجتمعات واعية بثقافة حقوق الإنسان ، وتعدّ المؤسسة التعليمية الم كوّن الرئيسي للأفراد في التعرف على حقوقهم وكيفية الحصول عليها والتمتع بها والدفاع عنها.

ولهذا نجد أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، كما أكدت منظمة اليونسكو على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية. [1]

وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية، وعلى سبيل المثال فإن منهاج التربية المدنية للطور الثالث ينصّ في أهدافه على:

-تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها تجاه نفسه ومجتمعه.

-توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيته على احترامها وفرض العمل بها والاستعداد للدفاع عنها. [2]

[1]: نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص122.

[2]: المرجع نفسه، ص123.

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية

تعد الحماية الدبلوماسية آلية من آليات حماية حقوق المواطنين خارج أوط انهم، كما أنها تشكّل وسيلة لوضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ من خلال تدخّ ل دولة الجنسية بحكومتها أو ببعثا تها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتّب ضررا لهم، وضرورة تعويضهم عمّا لحقها جرّاء خرقها لالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد استقرّ الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: [1]

01- أن يكون المضرور متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا.

02- ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة. غير أنّ هذا الشرط ليس مطلقا، وإنما قد ترد عليه استثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعا ياها دبلوماسيا ولو لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إغلاق الدولة المسئولة كافة سبل التظلم بدعوى تحريم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة

ب-انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدّعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب.[2]

[1]: مدهش محمد أحمد عبد اهلل المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص357.

[2]: المرجع نفسه، ص358.

ج- وجود اتفاق دولي بين الدولتين يخوّ ل كلتا الدولتين أو الدولة المدّعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

03- عدم مساهمة المضرور بسلوكه في العمل غير المشروع، أو ما يعبرّ عنه في الفقه القانوني بشرط الأيدي النظيفة، ومعناه عدم إخلال المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها، كمشاركته مثلا في حركة تمرّد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بنشاط مخالف للقانون الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة.

04 - ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية

تشكّل منظمات المجتمع المدني آلية مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان نظرا لما تمتلكه من قوة مؤثرة في مجال الحقوق والحر يات، سواء من حيث اتصالها المباشر أعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على قرارات خادمة لحقوق الإنسان، أو من حيث الضغط على السلطة التشريعية للموافقة على مشاريع القوانين التي تخدم المصلحة العامة، أو من حيث تنظيم تظاهرات وحملات لتوعية المواطنين بحقوقهم المشروعة وطرق الحصول عليها.[2]

وتستمدّ هذه المؤسسات قو تها من الحقوق والحر يات التي أفرز تها الثورات العالمية و أعلنتها المواثيق الدولية و نادت بها الدساتير الوطنية، كما تكمن قو تها - أيضا - في ارتباطها بالإطار القانوني الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود هذه المنظمات وكيفية نشاطها. وفيما يلي بيان لأهمّ الوسائل التي تستعملها هذه المنظمات من أجل حماية الحقوق والحريات.[3]

---

[1]: مدهش محمد أحمد عبد اهلل المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص359.

[2]: المرجع نفسه، ص360.

[3]: المرجع نفسه، ص361.

الفرع الأول: المقاطعة ومقاومة الطغيان

تعدّ المقاطعة والمعارضة أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضى تجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة حيوية تخصّ الصالح العام، فإذا كان النظام مستبدا ولم يستجب لمطالب مواطنيه فسرعان ما تنقلب هذه المقاطعة إلى مقاومة وعصيان لهذا الطغيان المنافي لكرامة المواطن وحريته.

فكرة مقاومة الطغيان والخروج على الحكام فكرة قديمة قدم تسلّط الحاكم على رعيته، ولها منظرون وأنصار على مرّ التاريخ.

ويُرجع الفلاسفة هذه الآلية إلى القانون الطبيعي الأزلي الذي منح الأفراد هذه الحقوق والحر يات قبل نشوء الدول، والتي من المفروض أ نها نشأت لهذا الغرض، ومادامت قد حرمت الإنسان من حقوقه الطبيعية حُقّ له مقاومة السلطة والخروج عليها. ومن الفقهاء من أرجع هذه الآلية إلى مبدأ سيادة القانون الذي بدونه تصبح الدولة دولة بوليسية، وتفقد مشروعيتها، ممّا يبرّر للأفراد حقّ مقاومة طغيا نهم لإخلالهم بشروط العقد المبرم بين الحكّام والمحكومين.[1]

ومن الفقهاء من أصّل لهذه الآلية بفكرة الدفاع الشرعي، حيث أن السلطة المعتدية يتعذّر عليها معاقبة نفسها، و بالتالي لا يردعها إلا دفاع الأفراد عن حقوقهم وحريتهم.

وقد جرّ بت كثير من المنظمات والأحزاب هذا الأسلوب، لكنه أثبت فشله في ظلّ الأنظمة المستبدة وتقاعس المجتمع الدولي عن ردع هذه الأنظمة وإلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.[2]

---

[1]: محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،الطبعة الأولى 1994 ، ص209.

[2]: المرجع نفسه، ص210.

الفرع الثاني: الصحافة الحرّة والحزبية

من سمات دولة القانون عدم وجود أيّ رقابة على وسائل الإعلام، لأنه بدون حرية الإعلام لا يمكن الحديث عن باقي الحر يات، وحرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إراد ة عليها فيما تنشر إلزام أو منع، كما تعني عدم قيام السلطة بوقف الصحف أو مصادر ها أو إلغائها، كما تعني من جهة أخرى حقّ إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء، لذلك فإن حرية الصحافة مطلب أساسي يدافع عنه الأحرار والأحزاب المعارضة، وتخشاه الأنظمة القمعية.

وبسبب هيمنة الحكومات على الصحافة ووسائل الإعلام سارعت الأحزاب بتملّك صحف تعبرّ عن أفـكارها بكلّ حرية واستقلالية ، وهو ما حدث في الجزائر بعد دستور 1989 [1]الذي سمح بالتعددية في الشأن العام، حيث أصدرت الحكومة في 03-04-1990 القانون المتعلق بالإعلام[2]، والذي كرّس حرية الصحافة وألغى احتكار الدولة والحزب الواحد لوسائل الإعلام.

وعلى سبيل المثال: ظهرت صحف الإنقاذ والبلاغ والفرقان التابعة لجبهة الإنقاذ، وظهرت النبأ والتضامن والإرشاد التابعة لحركة حماس، وصحيفتي النهضة والسبيل التابعتين لحركة النهضة، وصحيفة الحق المقربة من جبهة القوى الاشتراكية.

لكنّ دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب إلغاء أول انتخا بات تشريعية ديمقراطية أوقفت كل هذه الصحف الحزبية، بل امتدّ التضييق إلى الصحف المستقلة أيضا، وتحوّ ل رجل الإعلام إلى موظّف عند السلطة.

الفرع الثالث: الرّصد والمراقبة

[1]:دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[2]: القانون المتعلق بالإعلام المؤرخ في 1990/04/03.

يمكّن أسلوب الرصد والمراقبة منظمات المجتمع المدني من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها، وفي هذا تعزيز لمسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان ، وتتمّ عملية التقصي عن المعلومات من خلال ثلاثة مستويات:

01- تحديد المشكلات التي تمّ رصدها وإجراء التحقيق فيها، فإن وُجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان يقوم الناشطون باتخاذ التدابير اللازمة للحدّ أو التخفيف من هذه الانتهاكات.

02- يتم البحث لإجراء المقابلات مع من يعتبرون أنفسهم ضحا يا تجاوزات، مع التكفّل بحمايتهم وإعداد تقارير مفصّلة عن هذه الانتهاكات.[1]

03- مراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة فيها ومدى خضوعها للمعايير الوطنية والدولية، بدءا بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، أي مراقبة إجراءات القبض والحجز والتحقيق ثمّ يأتي مرحلة المحاكمة ومراقبة مدى تطبيق القوانين الإجرائية فيها، وفي الأخير يأتي مرحلة ما بعد المحاكمة ومدى التزام الدولة بالقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

وتجدر الإشارة أن عملية الرصد والمراقبة تشمل كذلك مراقبة الانتخا بات ومدى نزاهتها، تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد؛ يأتي عملية التوثيق والتسجيل القانوني الدقيق لمختلف الوقائع والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان باستخدام مختلف أدوات التسجيل لإعداد تقارير توزّع على مختلف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، سواء الداخلية منها أو الإقليمية أو العالمية.[2]

[1]: يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص147.

[2]: يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص148.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

ويقصد بالآليات المؤسساتية: تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصّصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم –تقريبا– على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. وقد أشاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993)[1] الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات ونشر المعلومات ، كما أوصى المؤتمر كذلك بضرورة دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأها وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها.

[1]: مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993.

وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

وفيما يلي نستعرض ثلاثة نماذج مؤسساتية في الجزائر، وهي: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والبرلمان، والمجلس الدستوري.[1]

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان تمّ دمجهما في هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001[2] وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتعدّ هذه اللجنة جهازا لمراقبة وتقييم كل ما يتعلّق بحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة إدار ية وماليا توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحر يات، ولها دور استشاري مع الإنذار المبكّر للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

01- ترقية حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتربية والتعليم والبحث العلمي

02- مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

---

[1]: يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص149.

[2]: المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001.

03- دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء لتصويبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

04- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر للأمم المتحدة.

05- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

06- القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.

07- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ويلاحظ أن معظم هذه المهام أشار إليها إعلان فيينا (1993) مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما أنّ هذه اللجنة لم تقيم من هذه المهام بحسب تقرير منظمة الكرامة. [1]

وتتكون الجمعية العامة لهذه اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ممّن لهم اهتمامات الدفاع عن حقوق الإنسان لعهدة مد ة أربع سنوات ، ويجدر الذكر أنّ كلّ ما يتعلق بمهام هذه اللجنة وتشكيلها هو ضمن مرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30.[2]

الفرع الثاني: البرلمان

للبرلمان مهمتين أساسيتين هما: التشريع والرقابة ، فمن خلال مهمته التشريعية يفترض أن يكون البرلمان مُنشئا ومطوّرا وحاميا لحقوق الإنسان.

[1]: أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كليةالحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص55.

[2]: مرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30.

ومن خلال مهمته الرقابية يستطيع البرلمان استدعاء أعضاء الحكومة لتبليغهم انشغالاته وتساؤلاته وطلب الردّ عليها، كما له الحق في مناقشة مخطط الحكومة ودراسة السياسة العامة للحكومة واستجواب الوزراء مشافهة أو كتابة وكذا تشكيل لجان تحقيق برلمانية، وذلك كله يهدف إلى ترقية وحماية حقوق المواطن الجزائري.[1]

الفرع الثالث: المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة، وذلك من خلال مراقبة دستورية القوانين ، وفي الجزائر هناك غموض في الطبيعة القانونية لهذا المجلس، هل هو جهاز قضائي أم سياسي أم أنه يجمع بينهما ؟

وقد كلّف الدستوري بنوعين من الرقابة، أحدهما سابقة وتكون على القوانين العضوية، وأخرى لاحقة تكون على القوانين العادية.[2]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

إنّ أيّ مجموعة مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغضّ النظر عن نشأēا وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها.

[1]: المرجع نفسه، ص56.

[2]: غربي عزوز، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر(اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005، ص128.

وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزا يا أهمها: طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدر تها على خدمة القواعد الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

لكن على الرغم من الدور الهام الذي تضطلع به هذه المنظمات غير الحكومية وخاصة في مجال حقوق الإنسان– فإ نها تواجه صعو بات من حين لآخر، كتعمد عدم منحها الغطاء القانوني، أو التدخل في بعض أنشطتها وبرامجها أو التضييق على الناشطين فيها وغيرها من الصعوبات. [1]

وفي الجزائر أضحت مثل هذه المنظمات إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في مجال تعزيز وحماية حقوق المواطن الجزائري، وذلك بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم 90/31 المؤرخ في: 1990/12/04[2]، الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، وقبله قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989.

وفيما يلي بيان لهذه المنظمات غير الحكومية بدءا بالأحزاب السياسية ثم المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية كمؤسسات غير رسمية تقوم بدور مهم في دعم وترسيخ الحقوق والحر يات داخل الدولة، وذلك من خلال الوظائف الملقاة على عاتقها من نشاطات وضغوطات تمارسها على السلطة.

[1]: المرجع نفسه، ص129.

[2]: قانون الجمعيات رقم 90/31 المؤرخ في: 1990/12/04.

فالأحزاب تفتح آفاقا واسعة للمواطنين لإبراز ملكا تهم الفردية والتعبير عن آرائهم بحرية، ومشاركتهم في الحياة السياسية، ومن جهة ثانية تعدّ الأحزاب وسيطا بين الحكومة والناخبين، حيث تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها إلى الجهات الرسمية.

ومن جهة أخرى تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحر يات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تنظمه من اجتماعات وندوات ومؤتمرات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عما تراه يشكّل قضية عامة هم المواطنين ويكون التأثير أكبر خلال الحملات الانتخابية حيث يُفتح الإعلام المسموع والمرئي بمختلف أنواعه أمام الأحزاب السياسية المتنافسة.[1]

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر سنة 1988 بدأت الحقوق والحر ηت في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل والمعاق ين وغيرهم، كما أن حقوق الإنسان مسّ ت كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهمّ فعاليات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.[2]

[1]: عيشو رابح و شحالط سارة ، الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني شهادة الماستر في الحقوق،وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص117.

[2]: عيشو رابح و شحالط سارة ، الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص118.

01- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي علي يحيى عبد النور، وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الرابطة ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم الذي تعتبره –الرابطة– قد انتهك حقوق الإنسان منذ استقلال البلاد، وانتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، ممّا أدّى إلى التضييق عليها والزجّ بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم ومن ثمّ إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات بإغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.[1]

02- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة إنشائها، ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد التجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت sالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن، ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات. وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.[2]

[1]: كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يومدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001.

[2]: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 2005 ، ص126.

03 - جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت هذه الجمعية يوم 2002/03/01 ومن أهم أهدافها:

-الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

-الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية مثل: المعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين

-المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.[1]

وبالإضافة إلى هذه المنظمات الثلاث، يوجد كذلك : مرصد للإقصاء والتفاوت (ALGERIA WATCH)، ولجنة المفقودين في الجزائر، والرابطة القومية لأسر المفقودين وغيرها.[2]

[1]: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص127.

[2]: المرجع نفسه، ص128.

خلاصة الفصل:

و تعتبر الجزائر واحدة من الدول العربية التي راحت تخطو، بدرجات متفاوتة على طريق التحول الديمقراطي بإجراء إص لاحات دستورية وتشريعية وعقد انتخابات عامة وإقامة مؤسسات وطنية، وبداية فتح استقلال البلاد، ومن جملة ما كان مسألة بناء الدولة في أولويات ذلك البناء، دولة الاستقلال، إقامة مؤسسات دستورية تحظى بثقة الشعب، ولعل من أقوى الإشارات السياسية الدالة على ذلك التوجه.

الخـــاتمـــة

إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان و حر ياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لافتكاك كافة حقوقهم من طرف السلطات الوطنية، بمختلف الوسائل والآليات التي تعزّز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها، واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع الضم انات والآليات المختلفة في إقرار الحقوق والحريات والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات زمن السلم أو الحرب.

ومن أجل الحفاظ على حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها؛ سعت مختلف التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية إلى اعتماد مبادئ عامة، واتخاذ إجراءات معينة، وتشكيل هيئات مختلفة، غايتها تحقيق المقصد السابق.

إن حقوق الإنسان تمرّ بعدة مراحل وإجراءات قبل التنفيذ الفعلي لها، حيث تبدأ لاعتراف والإقرار في النصوص الوطنية والدولية، ثم التعزيز والتطبيق. ومن المؤلفين من حدد خمس مراحل أساسية لمسار هذه الحقوق.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تمثل حقوق الإنسان أهمية بالغة في ظل تطور المجتمعات وزيادة مجال المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي
- سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، خولها ميثاق الأمم المتحدة سلطات تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق وغيرها.

- لاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانة أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان ،لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة، وفي ختام البحث نسترض بعض المقترحات:
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان
- وضع عقوبات قانونية مشددة على الدول التي يتم بها انتهاك حقوق الإنسان

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المؤلفات

1. أبو الخير محمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى 2004 .

2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، 2008 .

4. دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،1993.

5. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف،الإسكندرية 2007.

6. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية للنشر الجزائر، 1987.

7. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية –والاتفاقيات الدولية ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 1987.

8. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،القاهرة، 1985.

9. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10. محمد أحمد عبد ا لله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

11. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،الطبعة الأولى 1994 .

12. محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

13. مدهش محمد أحمد عبد اهلل المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة ا لإسلامية، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، 2007.

14. نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

15. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

2. عيشو رابح و شحالط سارة ، الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني شهادة الماستر في الحقوق،وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

3. غربي عزوز، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005.

4. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986 .

5. يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

ثالثا: المقالات

1. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 2005.

2. كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. ميثاق الأمم المتحدة.

2. منظمة العمل الدولية لسنة 1919.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991 والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 134- 41 المؤرخ في 20-12-1993 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48.

5. المرسوم رقم 71- 01المؤرخ في 25-03-2001 كبديل للمرصد الوطني 236.

6. مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991.

7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

8. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

9. القانون المتعلق بالإعلام المؤرخ في 1990/04/03.

10. مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993.

11. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001.

12. مرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30.

13. القرار رقم 48/134 المؤرخ في 1993/12/20.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تمهيد..... 6

المبحث الأول: الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة كآليات لحماية حقوق الإنسان..7

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان.....8

الفرع الأول: آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان.....9

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة..18

المطلب الثاني: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة العالمية.....22

الفرع أول: منظمة العفو الدولية 23

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 24

المبحث الثاني: علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق

الإنسان..... 25

المطلب الأول: أشكال التأثير والتأثر 26

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الإنسان..... 27

الفرع الثاني: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها..... 31

خلاصة الفصل..... 32

الفصل الثاني: الآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان

تمهيد..... 34

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.....35

المطلب الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....35

الفرع الأول: الرقابة المختلفة..... 36

الفرع الثاني: التعليم..... 37

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية 38

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية..... 39

الفرع الأول: المقاطعة ومقاومة الطغيان..... 40

الفرع الثاني: الصحافة الحرّة والحزبية 41

الفرع الثالث: الرّصد والمراقبة..... 42

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.....43

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....43

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان.....44

الفرع الثاني: البرلمان..... 52

الفرع الثالث: المجلس الدستوري..... 53

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....53

الفرع الأول: الأحزاب السياسية..... 53

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر.....58

خلاصة الفصل..... 67

الخاتمة..... 69

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي –أساسا– مسألة وطنية، مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها sالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون والتنسيق الدولي.

وهذا لن يتحقق دون الربط ما بين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان، وتفعيل الإجراءات الخاصة والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة.

الإنسان وغيرها.

الكلمات المفتاحية:

1/ حقوق الإنسان 2/ الحماية 3/ الآليات الدولية 4/ الآليات الداخلية

Abstract of The master thesis

The issue of protecting rights
The human being and its promotion are - mainly - a national issue, which always requires strengthening the national system of protection and linking it to the international or regional system so that the principle of international cooperation and coordination is more achieved.

This will not be achieved without linking the work of the international human rights treaty

bodies, activating special procedures and the practical work of the United Nations institutions.
human and others. key words:
1/ Human rights 2/ Protection 3/ International mechanisms 4/ Internal mechanisms .